

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية بأحكام القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ - تحذف عبارة "غير الإبراهيم (الطلب)" من البند (١) من المادة (٤) من القانون سالف الذكر .

مادة ٣ - يجوز في سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية زراعة القطن في الأراضي التي زرت محصولا شتويا قلع لأي سبب قبل يوم أول مارس سنة ١٩٥٧ في الوجه القبلي وقبل يوم ١٥ من مارس سنة ١٩٥٧ في الوجه البحري .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦) -

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٥٦

بتعيين المساحة التي تزرع قحبا في سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتعيين المساحة التي تزرع قحبا في سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ الزراعية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦) -

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦

بالموافقة على تجديد العمل بالاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر والهيئة العالمية للصحة بشأن مركز التدريب الصحي بقليوب والموقع عليها في ٢ مارس سنة ١٩٥٣ .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٣ بالموافقة على الاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر والهيئة العالمية للصحة بشأن التدريب الخاص بقليوب الموقع عليها في ٢ مارس سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ووفق على الكتب المتبادلة بين وزير الخارجية ومدير المكتب الإقليمي للهيئة العالمية بتاريخ ٩ من يونيو سنة ١٩٥٤ و٩ فبراير سنة ١٩٥٦ بتجديد الاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر والهيئة العالمية للصحة بشأن مركز التدريب الصحي بقليوب والموقع عليها في ٢ من مارس سنة ١٩٥٣ لمدة تنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون . يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٦

بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ الزراعية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛